حول الصوم

استفتاءات

آية الله السيد محمد
الحسيني الشيرازي (قدس سره الشريف)

بسم الله الرحمن الرحیم

استفتاءات حول الصوم

كاتب:

محمد حسینی شیرازی

نشرت فی الطباعة:

موسسة المجتبی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

استفتاءات حول الصوم

اشارة

اسم الكتاب: استفتاءات حول الصوم

المؤلف: حسينى شيرازى، محمد

تاريخ وفاة المؤلف: ۱۳۸۰ ش

الموضوع: فقه

اللغة: عربى

عدد المجلدات: ۱

الناشر: موسسه المجتبى

مكان الطبع: بيروت

تاريخ الطبع: ۱۴۲۰ ق

الطبعة: اول

بسم الله الرحمن الرحيم

فاسألوا

أهل الذكر

إن كنتم لا تعلمون

صدق الله العلى العظيم

سورة النحل: ۴۳

ملاحظة: العبارات الموجودة بين قوسين مائلين () من تعليق المعد

كلمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الميامين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

قال تعالى?: يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون.?

وقال رسول الله صلى الله عليه و اله: (صوموا تصحوا).

بما ان العبادات توقيفية لا يجوز للإنسان ان يأتى بها الا حسب ما ورد فى الأدلة الشرعية، فاللازم على الإنسان ان يرجع فى معرفة مسائلها إلى العلماء والفقهاء، حيث قال تعالى?: فأسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون.?

ومن هنا كان دأب المؤمنين وسيرة المسلمين على ان يرجعوا فى مسائلهم الشرعية إلى مراجع التقليد لكى يعرفوا الحلال والحرام، وقد جمع بعض العلماء هذه الاستفتاءات فى كتبهم لتعميم الفائدة.

ومنها ما بين يديك ــ ايها القارئ العزيز فهو مجموعة من الاستفتاءات التى توجهت إلى المرجع الدينى الأعلى الإمام السيد محمد الحسينى الشيرازى (دام ظله) فى باب الصوم وقد أجاب عليها سماحته، وجمعها العلامة الشيخ جعفر الحائرى فى هذا الكتاب وسماه (استفتاءات حول الصوم)..

ونظرا لكثرة الابتلاء بهذه المسائل ارتأينا نشره سائلين البارى تعالى ان يجعلنا من الصائمين والقائمين انه سميع الدعاء.

مؤسسة المجتبى للتحقيق والنشر / بيروت لبنان

رمضان المبارك ۱۴۲۰ه

ثبوت الهلال والأيام المشكوكة

س: هل يثبت أول الشهر بتكهنات المنجمين أو لا؟

ج: لا يثبت، ولكن لو حصل للإنسان الإطمئنان بإخبارهم عمل بذلك.

س: إذا حدث اختلاف بين طائفتين مؤمنتين كبيرتين فى ثبوت هلال شهر رمضان أو غيره وعدم ثبوته وكانت كلتاهما ثقة، فما العمل هنا؟

ج: يتبع مرجع تقليده.

س: لو حصل الاطمئنان الشخصى بصحة الحسابات الفلكية لتولد الهلال، فهل يمكن الاعتماد على هذا الاطمئنان فى إثبات أول الشهر أو العيد مثلاً؟

ج: إذا كان يقيناً لا بأس به.

س: إذا ثبت الهلال فى مكان شرقى مثل إيران فهل يلزم على من فى دول الخليج أو العراق الصوم أو الإفطار بناءً على تلك الرؤية؟

ج: رؤية الهلال فى البلاد الشرقية كافية فى ثبوته للبلد الغربى، وكذا إذا كانت البلدان متقاربة الأفق عرفاً.

س: هل يصحّ الاعتماد على رؤية الهلال فى البلاد المجاورة أو النائية لإثباته فى بلدان أخرى؟

ج: فى البلاد القريبة فى الأفق.

س: إذا شكّ فى أنّ شهر رمضان قد انتهى أو لا، فهل يصوم اليوم التالى وبأىّ نية وما الحكم إذا ظهر العكس؟

ج: يصوم بنية شهر رمضان استصحاباً (الاستصحاب: الحكم بالبقاء على ما كان سابقاً) لشهر رمضان، ولا ضرر إذا تبين الخلاف بعدئذٍ.

س: إذا كان مقيما فى بلد لا توجد فيه علماء،فهل يجوز العمل فى ثبوت الهلال وفق حكم القاضى المخالف أو يلزم العمل حسب البلد الذى يوافقه مذهبياً، أو يتم العدة؟

ج: يتم العدة إلّا إذا كان بلده (الأصلى) متحد الأفق مع بلد إقامته.

س: هل يدلُّ كبر الهلال وتطوقه على أنّه لليلة السّابقة؟

ج: كلّا.

س: ماذا يفعل من لا يستطيع أن يعرف اليوم الأول والأخير من شهر رمضان كما لو كان فى بلد أهل العامة؟

ج: يحتاط فى اليوم الأول بالصيام وفى اليوم الأخير بالسفر.

س: هل يجوز التعويل فى رؤية الهلال الشرعى على المنظار وما يسمى بالدوربين؟

ج: إذا أمكن رؤيته بالعين المجردة (بعد التحديد بالمنظار) يجوز.

س: إذا ثبت الهلال فى بلد ما فهل يفيد لأهل بلد آخر؟

ج: كلا، إلّا أن يكون البلدان متقاربين أو عُلم أن أفقهما واحد أو كان أفق بلد الرؤية شرقاً بالنسبة إلى بلد الآخر.

س: ما حكم المسجون الذى لا يمكنه التيقن من شهر رمضان؟

ج: يجب العمل حسب ظنه، وإذا لم يتيسر له الظن أيضاً صح أن يصوم فى أى شهر أراد.

الآفاق المختلفة

س: فی البلاد التی لا یکون لیلها ونهارها متعارفاً کما لو کانت ساعات اللیل ثلاثة أو أقل کیف یمسک أهلها ویصومون؟

ج: کالبلاد المتعارفة (مثل مکّة والمدینة)، والله العالم.

س: ما رأی سماحتکم حول صیام بعض المناطق التی تغیب فیها الشمس خمس دقائق أو ربع ساعة وما أشبه، کیف یکون صومه وصلاته؟

ج: یصومون کمتعارف البلاد إمساکاً وإفطاراً، ولعل الأحوط أن یصوموا کمکة المکرمة والمدینة المنورة.

س: ما هو مقدار الفارق فی التوقیت الذی یمکن معه القول أن الأفق متحد بین هذین البلدین؟

ج: قرب البلدین وهو ما یقارب النصف ساعة.

س: ما الحکم لو کان الصائم فی مدینة غابت عنها الشمس فأفطر، ثم سافر إلی مدینة لم تغب عنها الشمس بعد؟

ج: وجب علیه الإمساک احتیاطاً.

س: ولو کان الصائم فی مدینة طلع فیها الفجر فأمسک، ثم سافر إلی مدینة لم یطلع فیها الفجر بعد؟

ج: جاز له الإفطار ما لم یطلع الفجر.

النیّة

س: إذا جهل الصائم وجوب النیّة فی شهر رمضان إلی حین أذان الظهر فهل یصح له أن ینوی فی هذا الوقت؟

ج: یأتی بها متی علم بوجوبها، أو متی تذکرها إن کان ناسیاً لها.

س: من نام قبل أذان الصبح دون أن ینوی الصوم، إذا استیقظ قبل الظهر ونوی الصوم هل یصح صومه؟

ج: یصحُّ صومه فی الصیام المندوب والواجب غیر المعیّن، وأمّا فی الواجب المعیّن کشهر رمضان فالنیة قبل الفجر، (وإذا نسیها تدارکها بعد الفجر ویمکنه أن ینوی صیام شهر رمضان بأجمعه فی أول الشهر فیستغنی عن النیّة عن کل یوم).

س: إذا صام بنیّة أول شهر رمضان ثمّ علم فی ما بعد أنه کان ثانی أو ثالث رمضان هل یصحُّ صومه؟

ج: صحَّ صومه.

المفطرات

س: لو اعتقدت فی نفسی أن أمرا ما یبطل الصیام کالاحتلام مثلا ولکنی أمسکت إلی الغروب مع نیتی بأنی مفطر حسب اعتقادی، فهل نیة الإفطار تبطل الصوم، وهل تجب الکفارة؟

ج: إذا نویت الإفطار یجب علیک القضاء فقط، (أما إذا لم ینو وانما زعم انه أفطر فلا).

س: فی أثناء الصوم یحسّ الصّائم أحیاناً علی لسانه بعض الشّعیرات أو حبّات الغبار، فهل یجب علیه بصق لعابه وإخراجها؟

ج: یجب علی الأحوط، والله العالم.

س: ما الحکم إذا تکرّر هذا الإحساس لمرّات عدیدة وربما سبب له الحرج؟

ج: لا یجب (بصق اللعاب واخراجها) إن سبَّب الوسواس، والله العالم.

س: إذا دخلت شعرة داخل فم إنسان و أراد إخراجها بإصبعه وهو یعلم انه سوف یتقیأ لأنه سریع التقیؤ وحساس فماذا یفعل؟

ج: لا یخرجها.

س: هل يفطر الصائم إذا استعمل البخاخ (وهو دواء لضيق الصدر)؟

ج: إذا كان فيه ذرات من السائل فيبطل الصوم، وإذا كان مجرد غاز الأكسيجين فلا.

س: أعانى من ضغط الدم ويومياً آخذ حبة للعلاج وهذه الحبة ضرورية وذلك للمحافظة على مستوى ضغط الدم ولكن أحياناً أنسى أن آخذ هذه الحبة فى أيام شهر رمضان وخاصة فى السحور حيث ذلك يسبب لى مضاعفات وإننى أتذكر بعد آذان الفجر؟

ج: يجوز الأخذ إذا كان يسبب الضرر.

س: ما هو الفاصل بين الغبار الغليظ وغير الغليظ؟

ج: العرف.

الأكل والشرب

س: هل يجوز لغير الطبّاخ تذوّق الطعام فى حال الصيام مع الالتزام بالشروط؟

ج: نعم بشرط أن لايصل إلى حلقه شيء. (ويلقى ما وضعه فى فمه بعد التذوق).

س: هل بخار حمام السباحة يُعدُّ مفطراً؟

ج: لا، إلّا إذا كان كثيراً جداً.

س: المغذى للمريض، والذى يصل للجوف من غير طريق الفم هل يُعد من المفطرات؟

ج: لا يعد من المفطرات.

س: هل استعمال الصّائم لكافة أنواع الإبر المغذّية أو المخدّرة أو إبر الدّواء يبطل الصوم؟

ج: لا يبطل الصوم، ولكن الأحوط استحبابا الاجتناب عن الإبر المغذّية.

س: هل يصح للصائم أن ينظف أسنانه بالمعجون المعد لذلك؟

ج: إذا لم يصل طعمها إلى الحلق لا بأس.

س: البهلوان أو الساحر الذى يدخل أشياء فى فمه ويخرجها هل يفطر؟

ج: عمله غير جائز وصيامه باطل. (إذا وصل الشيء إلى حلقه).

س: ما حكم إيصال دخان البخور إلى حلق الصّائم؟

ج: إذا كان غليظاً أبطل.

س: هل يفطر الصائم إذا استعمل البخاخ؟

ج: إذا كان فيه ذرات من السائل فيبطل الصوم، وإذا كان مجرد غاز الأكسيجين فلا.

س: ما حكم الصائم إذا وضع الماء فى فمه للمضمضة أو العبث وإلقائه بعد ذلك؟

ج: إذا لم يصل إلى الحق لا بأس.

س: إذا كنت صائما بالصوم المستحب فدعاك أحد الأشخاص على طعام ولو كان قليلًا، فهل صحيح أنه يستحب لك قبول الدعوة ويحتسب لك أجرين أجر قبول الدعوة وأجر الصيام. إذا كان الجواب نعم فهل هذا الحكم جار على من يعيش معى فى المنزل (كافة العائلة)؟.

ج: نعم.

تقديم الطعام للمفطر

س: هل يجوز تقديم الطعام والشراب للمفطر المعذور (كالمريض والمسافر).

ج: لا بأس بذلك

س: هل يجوز تقديم الطّعام للمفطر العاصى الذى يدخل ضيفاً على الصّائم؟

ج: مشكل.

س: لو كان الزوج لا يصوم عمداً وعصياناً فهل يجوز للزَّوجة أن تطبخ له طعامه؟

ج: خلاف الاحتياط.

س: وماذا لو كان عدم الطبخ يسبب لها مضايقات من الزوج وإيذاءها أو يطلقها مثلاً؟

ج: يلاحظ عدم العسر والحرج لها.

س: هل يوجد قيد فى استحباب إفطار المؤمن فى الصيام المستحب؟

ج: كلا.

الجماع

س: إذا أكره أحد الزوجين الآخر على الجماع فى نهار شهر رمضان فعلى من تكون الكفّارة؟

ج: إذا كان المكره هو الرجل فعليه كفارتان.

س: إذا قارب الرجل زوجته فى شهر رمضان وهى نائمة ولم تشعر إلّا بعد المقاربة فما الحكم؟

ج: صح صومها، وعليه الكفّارة والقضاء.

س: هل الاستمناء فى شهر رمضان موجب لكفارة الجمع؟

ج: نعم على الأحوط.

س: فى صوم الكفارة والنذر واليمين وما أشبه إذا أجنب الصائم بعد أذان الفجر فهل يبطل صومه أم لا؟

ج: إذا أجنب عن عمد يبطل صومه، وان كان عن احتلام أو ما أشبه لا يبطل.

س: هل وطئ المستحاضة فى نهار شهر رمضان موجب لكفارة الجمع؟

ج: نعم على الاحوط فى بعض الموارد.

س: إذا داعب الصّائم بقصد خروج المنى هل يبطل صومه إن لم يخرج منه المنى؟

ج: يبطل صومه احتياطا وجوبياً.

س: ما حكم الإفطار على مقاربة الزوجة عند أذان المغرب؟

ج: جائز.

س: إذا خرج ماء من المرأة بالمداعبة ولم تجنب ولم يقصد الاجناب فما الواجب عليها فى شهر رمضان إذا كان عن تعمدأو غير تعمد؟

ج: لا شيء عليها، ولكن تكره المداعبة للصائم.

س: إذا داعب الصائم لا بقصد خروج المنى وكان مطمئناً إلى ذلك، ولكن صدفة أحسّ به فى مجراه فجأة بحيث لم يقدر على منعه، فما حكم صومه، وهل عليه كفارة وما هى الكفارة؟

ج: يقضى ولا كفارة عليه.

الطهارة من الحدث الأكبر قبل الفجر

س: ما الحكم إذا ضاق الوقت على المجنب قبل الفجر من شهر رمضان بحيث يفوته إذا انشغل بإزالة النجاسة والغسل؟

ج: يتيمّم ثم يزيل النّجاسة. (ويغتسل فيما بعد).

س: إذا صليت وصمت ثم رأيت منيا على ملابسى ولم اعرف تاريخه، فهل يجب عليَّ القضاء أم لا؟

ج: صحت صلاتك وصومك ولا قضاء عليك.

س: إذا نام الجُنب وأوصى بإيقاظه ولكنه لثقل نومه لم يستيقظ ما حكم صيامه؟

ج: صومه صحيح ولا بأس عليه إذا كان فى النوم الأول.

س: من جلس فى النهار ورأى أن عليه جنابة ولكنه لا يعلم متى حدثت،هل قبل الأذان أم بعده، وذلك فى نومته الثانية بعد أداء صلاة الصبح، فما حكم صلاته وصيامه؟

ج: كلاهما صحيحان.

س: لو علم فى الليل أن عليه غسل الجنابة ولكنه نسى ذلك واغتسل فى النهار، فما حكم صيامه؟

ج: صومه صحيح.

س: إذا اغتسل غسل الجنابة فى ليلة شهر رمضان،ثم فى النهار انتبه أن على يده اليمنى مانع (لاصق كالصمغ) وكان يعلم بالمانع قبل الغسل ولكنه نسيه، فما حكم صلاته وصومه؟

ج: صومه صحيح ويعيد غسله وصلاته.

س: امرأة اقترب طهرها من دم العادة فى الليل من شهر رمضان، فنامت اختياراً قبل الفجر، وجلست من النوم بعد الفجر وقد طهرت، فما حكمها من ناحية الصوم؟

ج: لا بأس بصومها وتقضيه احتياطاً إذا علمت بطهرها قبل الفجر.

الغوص فى الماء والسباحة والاستحمام

س: ما علّة كون غمس الرأس فى الماء مفطراً؟

ج: تعبدا بما ورد عن أهل البيت عليهم السلام فى هذا الخصوص. (ولعلّ من الحكمة فيه أن لا يذوق الصائم برد الماء ويتذكر بذلك أحد أحوال يوم القيامة).

س: ما حكم صيام الغواص الذى يبقى بعض بدنه غير ملامس للماء؟

ج: لا يجوز له الغوص وصومه باطل.

س: هل يجوز للصّائم الاشتراك فى مسابقات السباحة؟

ج: نعم بشرط أن لا يرتمس.

س: ما حكم الاستحمام بالدوش فى شهر رمضان فترة الصيام؟

ج: لا بأس.

س: هل إدخال الرأس تحت دوش الحمام يعتبر من قسم الغمس والارتماس أم لا؟

ج: لا يعتبر، الا إذا كان الماء كثيراً (كالشلال وما أشبه) بحيث يصدق الارتماس.

س: الغواص فى شهر رمضان إذا غمس فى الماء مع العلم بأنه يحمل الأوكسجين وذلك يعنى ان منطقة العين مغطية لوجود المنظار،

فما الحكم؟

ج: لا يجوز.

س: ما الحكم بالنسبة إلى من عنده بطولة فى السباحة فى شهر رمضان؟

ج: جائز ولكن لا ير تمس.

س: إذا تذكر الذى يسبح (السباحة التى تستلزم غطس الرأس يلزم على الصائم اجتنابها لأنها من المفطرات) إنه صائم فما حكمه؟

ج: يخرج من الماء فوراً.

س: إذا صعد الصائم فوق مرتفع (قفّاز) وألقى بنفسه إلى الماء وهو فى الهواء تذكر إنه صائم وهو بإمكانه أن يحرف نفسه نحو الأرض ويتضرر من جراء ذلك فهل يجوز له ذلك أم لا؟

ج: يسقط فى الماء ويخرج بسرعة. (ولا يبطل صومه).

الإفطار لعذر

س: بالنسبة لذوى الأعذار، هل يجوز لهم الإفطار فى شهر رمضان على مرأى من الناس، علماً بأنه ينبغى على المسلم المحافظة على قدسية هذا الشهر المبارک؟

ج: إذا كان خرقاً لحرمة شهر رمضان المبارک لم يجز.

س: إذا كان الطبيب الذى راجعه الصّائم كافراً وقد أمره بالإفطار وهو يعلم أنه يستطيع الصوم فماذا يفعل؟

ج: يصوم.

س: وإذا لم يكن يعلم أنّ باستطاعته الصوم أم لا فهل يصح له الإفطار على قول الطبيب الكافر؟

ج: نعم يجوز له الإفطار إذا كان الطبيب ثقة.

س: شخص حاول الصيام فى أول بلوغه فلم يتمكن بسبب الضعف الشديد فكان لا يمكنه القيام بأعماله وكان يصاب بصداع شديد ودوران فى رأسه فلم يصم لسنوات عدة بناءً على اعتقاده بعدم استطاعته، وبعد تلک السنوات صام فلاحظ فى نفسه القدرة على الصيام، فما حكم ما مضى؟

ج: إذا كان لا يستطيع الصوم يدفع عن كل يوم مدّ من الطعام وان كان يستطيع يقضى ويطعم.

س: يذكر الفقهاء أن الحامل أو المرضع إذا خافت على الولد يجوز لها أن تفطر فى شهر رمضان والسؤال أن المرضع هل يجوز لها أن تفطر فى رمضان إذا خشيت على حليبها، مع انه يمكن فى هذا الزمن إرضاع الطفل بالحليب الصناعى المعبأ فى العلب؟

ج: يجوز لها الإفطار.

س: إذا وصل الصائم إلى حالة من العطش حتى ييبس فمه وحلقه وظنّ أنه لا يمكنه أن يواصل الصيام وفطر، فما هو حكمه؟

ج: إذا كان مضطراً لا بأس عليه. (وعليه القضاء، وإذا كان من ذوى العطاش فلا قضاء عليه).

س: البنت التى وجب عليها صوم شهر رمضان فى أول سنة بلوغها للتكليف الشرعى، ولكن الصوم بالنسبة لها لا يطاق تحمله وتبكى وتريد الماء –مثلاً– فماذا حكمها؟

ج: يلزم تعليمها، نعم إذا كان الصوم ضرراً أو حرجاً فلا يجب.

س: ماذا يجب على من أفطر فى قضاء رمضان بعد الظهر لعذر قاصر؟

ج: عليه إطعام عشرة مساكين.

الإفطار عمداً

س: إذا افطر الصائم يوماً من شهر رمضان عمداً (بالحلال) وأراد قضاءه فصام يوماً قبل شهر رمضان الثانى واكمل كفارته بعده مع اتساع الوقت فهل تجب عليه كفارة أخرى؟

ج: لا تجب عليه كفارة أخرى.

س: عندنا بعض الأشخاص يتجاهرون بالإفطار فى شهر رمضان فما هو الحكم الذى يترتب عليهم؟

ج: إن كان غير معذور يؤدب لأجل إفطاره العمدى، ولخرق حرمة شهر رمضان المبارك.

س: من أفطر متعمداً فى نهار شهر رمضان وفى نفس اليوم سافر أو حاضت المرأة فهل تجب الكفارة؟

ج: فيه خلاف، والأحوط الكفارة.

س: الجنب الذى لم ينو الغسل ونام نومتين إلى الفجر فما حكم صومه؟

ج: كتعمد البقاء.

الإفطار سهواً

س: من المعلوم أن المفطرات إذا جاءت سهواً لا تبطل الصوم فى شهر رمضان، فهل هذا جار فى غيره من الصوم الواجب والمستحب؟

ج: نعم.

س: هل يجوز عدم تنبيه الصائم الذى يأكل أو يشرب ناسياً؟

ج: نعم.

س: إذا نظر شخص لصائم يأكل ناسياً ولم ينبهه حتى يتم طعامه فهل ارتكب الناظر إثماً؟ وهل يبطل صوم الآكل ناسياً؟

ج: لا يبطل صوم الناسى ولا بأس على الناظر.

وقت الإمساك والإفطار

س: فى شهر رمضان لابدّ أن نفطر بعد دخول الليل حسب الآية الكريمة? ثم أتمّوا الصيام إلى الليل ?فكم دقيقة ننتظر لكى نفطر؟

ج: بعد ربع ساعة من غروب الشمس لا بأس بالإفطار.

الصوم الإستيجارى

س: هل يجوز لمن يصوم صوماً إستيجارياً أن يبدأ بما استأجر لصومه قبل قضاء ما عليه من صيام واجب؟

ج: لا يجوز.

أحكام المسافر

س: لو سافر الإنسان من بلده فى شهر رمضان عند الزوال، فهل يجب عليه الفحص حالة زوال الشمس أم لا، ليترتب عليه صحة صيام ذلك اليوم أو بطلانه؟ فإذا كان الزوال قبل السفر يحكم بصحة صومه لذلك اليوم وإذا سافر قبل الزوال فيفطر فى ذلك اليوم.

ج: نعم.

س: إذا ترك الفحص وسافر دون أن يعلم بالزوال أو عدمه فما حكمه؟

ج: يستصحب عدم الزوال فيفطر ويقضى.

س: إذا لم يتمكن من الفحص فما تكليفه؟

ج: يؤخر سفره حتى يطمئن بزوال الشمس والله العالم.

س: إذا رجع المسافر فى نهار شهر رمضان إلى وطنه قبل الزوال وكان ممسكا عن المفطرات إلى حين وصوله لكنه كان يظن انه يجوز له لإفطار فى ذلك الحين أى قبل الزوال جهلا بالمسألة فإذا تناول المفطر والحال هذه فهل يجب عليه مع القضاء الكفارة؟

ج: يجب عليه القضاء فقط.

س: هل السفر فى شهر رمضان بعد الزوال ورجوعه قبل المغرب فى نفس اليوم، يؤثر فى صحة الصوم؟

ج: لا يؤثر ذلك، وصومه صحيح.

س: إذا كان هناك إنسان يدرس فى الجامعة فما هو تكليفه وهل يجب عليه فى شهر رمضان الإفطار والقصر فى الصلاة؟

ج: الموارد مختلفة، والتفصيل مذكور فى الرسالة العملية.

س: صام فى السفر جهلًا بالحكم أو بخصوصيات الحكم فما حكم صومه؟

ج: يكفيه. (صومه صحيح).

س: إذا كان الإنسان يعمل فى منطقة بعيدة عن محل سكناه وقطع مسافة شرعية من محل العمل إلى مكان آخر لغرض ما، وعاد إلى منطقة العمل قبل الزوال. فما حكم صومه إذا كان مبيتاً للنية من الليل؟

ج: لا إشكال فيه والتبييت للنيّة لا اعتبار له.

س: فى مكة والمدينة يخير الإنسان بين إتمام الصلاة أو قصرها فهل يمكنه الصوم بدون أن ينوى إقامة العشرة؟

ج: لا يصوم. (إلا أن ينوى عشرة أيام).

س: هل يجوز الصيام فى الأماكن التى يخيّر المسافر فيها بين القصر والإتمام؟

ج: لا يجوز للمسافر.

س: إذا سافر شخص بعد الزوال بالطائرة وبعد مدة من التحليق صار الإفطار فى بلده هل يفطر وهو فى الطائرة مع أنه يرى الشمس واضحة ولا يحصل الإفطار فى بلد المسافر إليه إلا بعد سبع ساعات مثلاً؟

ج: يلاحظ أفق البلد المسافر إليه، لا المسافر منه.

س: من سافر إلى حد الترخيص وأفطر ثمّ رجع إلى وطنه قبل الزوال ما حكم صومه فى ذلك اليوم؟

ج: يمسك بقية النهار ويقضى ذلك اليوم.

س: لو سافر الإنسان من بلده فى شهر رمضان عند الزوال:

أ: إذا ترك الفحص وسافر دون أن يعلم بالزوال أو عدمه فما حكمه؟

ب: إذا لم يتمكن من الفحص فما تكليفه؟

ج: أ: يستصحب عدم الزوال فيفطر ويقضى.

ب: كالسابق.

س: شخص صام استحبابا وخرج بعد صلاة الصبح وقطع المسافة الشرعية للذهاب إلى عمله (داخل بلده) ويعود بعد وقت صلاة الظهر فهل صيامه صحيح؟

ج: صيامه صحيح.

س: ما الحكم إذا أفطر المسافر قبل تجاوز حد الترخيص جهلاً بالحكم؟

ج: يقضى يومه.

القضاء

س: أى أنواع الصوم مقدم على الآخر، القضاء أم النذر أم الكفارة؟

ج: القضاء. الا إذا كان النذر معينا.

س: حين التزاحم وتضيق الوقت والاقتراب من شهر رمضان،فأى الصوم يتقدم،صوم الكفارة، أو صوم القضاء أى يقضى ما عليه من الصوم الواجب؟

ج: يقضى ما عليه.

س: كنت فى الأيام الأولى للبلوغ أفطر فى نهاية شهر رمضان بالأكل والشرب وبعض الأحيان بأشياء محرّمة فما العمل، أفتونا جزاكم الله أفضل الجزاء؟

ج: اقض تلك الأيام واستغفر الله تعالى.

س: فى قضاء الصوم الواجب هل يصحّ اختيار موسم الشتاء فى البلدان التى يكون النّهار فيها قصيراً جداً؟

ج: نعم.

س: إذا أفطر الصائم بظن أنه لا يستطيع البقاء على صومه إلى الغروب، فما حكمه؟

ج: إذا كان مضطراً لا بأس عليه، ويجب عليه القضاء.

س: فتاة كانت تعتقد إن الصوم تعبد مستحب وغير واجب إلى حين وصلت السن أل ۱۳ ولم يخبرها أحد بوجوبه على البالغ المتمكن،ولم تصم هى لاعتقادها باستحبابه عليها فما حكم ما مضى؟

ج: تقضى ما فاتها من الصوم مع إعطاء الفدية.

س: ما يقارب ثلاثة أشهر كنت فى بعض الأيام افطر فى نهار شهر رمضان مثل الأكل والشرب وبعض الأحيان بأشياء محرمة ولكننى لا أعرف كم هو عدد الأيام التى فطرت فيها ولكننى أتصور إنها أقل من عشرة أيام على مدار ثلاثة أشهر فما العمل؟

ج: اقض تلك الأيام واستغفر الله تعالى.

س: أفطرت مرتين من حرام متعمداً لا لعذر فما الحكم؟

ج: إذا كنت فى أوائل البلوغ وكنت لا تعرف الأحكام فعليك القضاء عن كل يوم بيوم والاستغفار.

س: لو شكّ فى الصوم الذى بذمته بين الأقل والأكثر فهل أن يقتصر على الأقل لأصالة البراءة عن الزائد؟

ج: نعم.

س: شخص حديث عهد بالالتزام والتديّن ودُعى على مائدة إفطار عند جماعة من السنّة، عندما أذّن آذانهم قدّم له الإفطار فلم يأكل، ولكن وجد نفسه فى حرج شديد حيث الأنظار توجّهت إليه فأفطر قبل دخول الوقت مع علمه بوجوب الانتظار حتى زوال الحمرة المشرقية ولكن الحرج دعاه للمخالفة فما حكمه؟

ج: يقضى ذلك اليوم.

س: رجل كان يفطر قبل المغرب الشرعى تقية فهل عليه قضاء؟

ج: لا.

س: لو استبصرت امرأة سنية، وأيام ما كانت على مذهبها لم تكن تقضى صيام شهر رمضان لأيام الدورة الشهرية فهل تقضى هذه الأيام بعد تشيعها أم لا؟

ج: إذا كان فی مذهبها عدم القضاء لا تقضی، وإن كان فی مذهبها القضاء فتقضی بعد الاستبصار.

س: شخص يعلم أنه أفطر فی نهار شهر رمضان ولكنه لا يدری هل كان إفطاره قبل البلوغ أم بعده فهل يجب عليه القضاء والكفارة، أم القضاء فقط، أم لا يجب عليه شیء؟

ج: لا يجب عليه شیء.

س: من كان عليه صيام قضاء شهر رمضان هل يستطيع أن يفطر فی صوم القضاء قبل أذان الظهر اختياراً أو إذا ما أريد إفطاره من قبل أحد المؤمنين؟

ج: نعم، يجوز له الإفطار قبل الزوال.

س: شخص كان فی السجن صائماً وفطر مع أبناء العامة بظن أنه عيد الفطر فما حكمه؟

ج: يقضی يوماً.

الكفارة

س: من عليه الجمع فی الكفارات على الأحوط، فهل عليه شیء إذا لم يأخذ بالاحتياط والتزم بصوم الكفارة فقط؟

ج: إذا كان الاحتياط لازماً عمل به. (أی لا يجوز مخالفة الاحتياط إذا كان احتياطاً وجوبياً).

س: هل يلزم صوم الكفارة بدل أجناس الكفارات الأخرى؟

ج: كلا.

س: إذا اكرهت الزوجة أو الزوج فی نهار شهر رمضان بالجماع فجامعها، هل يكون عليهما كفارة؟

ج: إذا كان المكره الرجل فعليه كفارتان.

س: ما حكم من عليه صيام كفارة فأخر الصيام لجوع أو فقر أو مرض أو مشاكل أو أتعاب نفسية حتى وافاه صيام رمضان ثانٍ وما الحكم فی هذه المسألة إذا كان صاحبها فقيراً أو غنياً؟

ج: لا شیء عليه.

س: هل يختلف الحكم فی المسألة السابقة بين ما كان الكفارة كفارة جمع أو تخيير؟

ج: لا.

س: كيف أطعم ستين مسكيناً؟

ج: إما بدعوتهم مجتمعين أو على انفراد على الطعام، أو بدفع المبلغ إلى من تثقون بإيصاله للمساكين.

المتفرقات

س: ما حكم المسلمين فی أفريقيا الذين لا يجدون شيئاً يأكلونه فی شهر رمضان؟

ج: يصومون حسب التمكن.

س: ما حكم سحب الدم أو تزريقه فی الإنسان فی نهار شهر رمضان؟

ج: مكروه.

س: ما حكم تناول المرأة حبوب منع الحمل فی شهر رمضان وذلك لهدف مواصلة الصيام؟

ج: جائز.

س: هل تفطر الحقنة بالمائع فی قبل المرأة من أجل التنظيف أو المداواة؟

ج: لا.

س: ما هو الحکم بخصوص شم الروائح المعطرة فی شهر رمضان؟

ج: مکروه.

زکاة الفطرة

س: إذا دعا الإنسان شخصاً إلی الإفطار عنده لیلة العید، فهل یحسب من العیال وتجب فطرته علی من دعاه؟ وما الحکم إذا جاءه أحد من معارفه بدون دعوة وتناول معه طعام الإفطار لیلة العید؟

ج: إذا جاء الضیف قبل الغروب فعلی صاحب البیت الفطرة عنه فی الموردین.

س: فی زکاة الفطرة هل تبرأ الذمة إذا دفعها الغیر (غیر من وجبت علیه) تبرعاً کما إذا دفعها الولد عن والده أو العکس أو الصدیق عن صدیقه؟

ج: نعم تبرأ الذمة.

س: ما حکم من کان یملک فی یوم العید مالاً ـ لا ـ یستطیع الوصول إلیه (مثلا کان ماله فی البنک والبنک مغلق) هل یجب علیه أن یقترض لأداء الفطرة قبل الزوال، أم یستطیع أن یصبر إلی حین تمکنه من ماله ویدفع الفطرة فیما بعد، فی هذه الحالة بأی نیّة یدفعها (الأداء أو القضاء أو القربة المطلقة)؟

ج: یقترض لأداء الزکاة إذا تمکن.

رجوع إلی القائمة

پی نوشتها

– سورة البقرة: ۱۸۳.

– مستدرک الوسائل: ج۷ ص۵۰۲ ب۱ الحدیث ۸۷۴۴.

– سورة النحل: ۴۳، سورة الأنبیاء: ۷.

– سورة البقرة: ۱۸۷.

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلّامة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لَم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة)

تحتَ عنایـة سـماحة آیـة الله الحـاجّ السیّد حسن الإمـامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَـدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحـوزات العلمیّـة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشـّباب و عموم النـاس إلی التّحَرّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّـة، تخلیف المطـالب النّافعـة – مکـانَ البَلاتیثِ المبتذلـة أو الرّدیئـة – فی المحـامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَةَ

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع "مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.